بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث: أنه قد يقال: إن غرض المولى إما أن يكون في المقيد أو في المطلق، فإن كان غرضه في المقيد توسل لحفظ غرضه بجعل أمرين، وإن كان غرضه في المطلق توسل لحفظ غرضه بجعل الأمر بإزاء ذات الماهية من دون أن يلحظ معها قيدا، مع أن سيدنا الخوئي قدس سره يضيف إلى ذلك لحاظ اللابشرطية – أي لحاظ عدم القيد – فما هو الوجه في ذلك؟

والجواب عن ذلك:

أولا: إن هناك خلافا مبنائيا تعرض له سيدنا الخوئي قدس سره في بحث المطلق والمقيد كما تعرض له السيد الصدر قدس سره، وهو أن الماهية المهملة هل هي الماهية المطلقة – أي اللابشرط القسمي – أم هما متغايران؟ فبحسب نظر السيد الصدر قدس سره كما شرحه مفصلا في بحث المطلق والمقيد أن الماهية المهملة التي هي مدلول اسم الجنس هي الماهية المطلقة – اللابشرط القسمي –، باعتبار أن الماهية المهملة هي الماهية التي لم يلحظ معها شيء، ومعنى أنها لم يلحظ معها شيء أنه لم يلحظ إلا ذاتها ولم يلحظ مع ذاتها لا القيد ولا عدم القيد، وهذه هي الماهية اللابشرط القسمي، لأن هذه هي التي تنطبق على سائر الأفراد، فالمولى إذا قال: (أعتق رقبة) ولاحظ أن متعلق أمره ذات الرقبة ولم يلحظ معها شيئا – لا القيد ولا عدمه – انطبقت الماهية على الرقبة الواجدة والفاقدة للإيمان، فهذه الماهية التي قصر النظر على ذاتها التي سميت مهملة ولكن هي المطلقة لأنها هي التي تنطبق على الواجد للقيد والفاقد له، ويتحقق بها سراية المحمول للأفراد سراية ذاتية، وأما بنظر سيدنا الخوئي قدس سره – كما هو نظر صاحب المنظومة الملا هادي السبزواري – أن الماهية المهملة غير الماهية المطلقة، فالماهية المهملة هي الماهية التي قصر النظر على ذاتها ولم يلحظ معها حتى قصر النظر على ذاتها، ولذلك لا يصح أن يحمل عليها إلا ذاتياتها، إذ لو حمل عليها ما هو خارج عنها لزم منه عدم قصر النظر على ذاتها وذاتياتها ، فلم يلحظ معها حتى عدم اللحاظ ولا عنوان الإهمال، وبما أنها هي مدلول اسم الجنس – نحو (رقبة) – فهي الجزء التحليلي المقوم للماهية المقيدة، حيث إن الماهية البشرط شيء والبشرط لا متقومة بذات الماهية – أي: المهملة – بل هي الجزء التحليلي حتى من الماهية المجردة – وهي التي لوحظ فيها وصف التجرد

والتعري وقصر النظر على ذاتها – وهي الجزء التحليلي للماهية اللا بشرط المقسمي الملحوظ معها عنوان المقسمية، وأما الماهية المطلقة فهي التي لوحظت على نحو الإرسال والإطلاق، ومعنى أنها لوحظت على نحو الإرسال والإطلاق أنها لوحظ فيها عدم القيد، لا أنه لم يلحظ معها القيد، وهي المعبر عنها الماهية اللابشرط القسمي، وهي القسيم المقابل للماهية البشرط شيء والبشرط لا، فلا تصدق في ذاتها على القسيمين ، بل هي مقابلة لهما لحاظا، بينما الماهية المهملة ليست قسيما للبشرط شيء والبشرط لا، بل هي الجزء التحليلي لكل منهما ، وبناءً على هذا التفكيك بين الماهية المهملة والمطلقة فإن الماهية المهملة – بما هي – ليست مطابقة للغرض، فإن الغرض إن كان في المقيد – المساوق للكلفة والمؤنة – فهو قائم بالحصة لا بالجزء التحليلي منها ، وإن كان في المطلق – أي: في إرخاء العنان والسعة وعدم الكلفة – فهو قائم بالماهية التي لوحظت على نحو الإطلاق والإرسال، ولذلك تكون الماهية المقيدة هي المقابل للماهية المطلقة، حيث إن القيد واقع تحت أشعة التكليف لمساوقته للمؤنة والإلزام ، بينما اللابشرطية لمساوقته للسعة وإرخاء العنان لا يقع تحت أشعة التكليف، وأما الماهية المهملة التي قد لا تلحظ أصلا، أو لا يلحظ معها حتى قصر النظر على ذاتها فليست مطابقة لغرض المولى على كلا المحتملين بحسب المرتكز العقلائي، لأنها الجزء التحليلي المشترك فيهما، وبالتالي إذا تصدى المولى للجعل ولم يمكنه التقييد، فإن كان غرضه في المقيد توسل لحفظ غرضه بجعل أمرين وإن كان غرضه في المطلق فإما أن يجعل الأمر بإزاء الماهية المهملة أو بإزاء الماهية المطلقة، وحيث إن الثاني هو المطابق لغرضه لذلك يتصدى باختياره لجعل الأمر بإزاء ذات الماهية التي لوحظ فيها عدم القيد ، والأمر بإزاء الماهية المهملة وإن كان ممكنا للمولى وهو أمر حقيقي، ولذلك لو اقتضت المصلحة الكتمان وأن يصوغ المولى قانونه في وعاء الاعتبار بجعل الأمر بإزاء الماهية المهملة – التي هي المتصف بواقع المقسمية – للبشرط شيء والبشرط لا واللابشرط – و عبر عنه في مقام الإثبات بقضية مهملة لكان محققا لبعض غرضه، إذ القدر المتيقن من المحقق لغرضه هو الإتيان بالعمل بقصد القربة. وتحقيق المبنى حول الماهية المهملة واللابشرط القسمي في محله في باب المطلق والمقيد.

ثانيا: إن سيدنا الخوئي قدس سره يرى ملازمة وجدانية في المقام، وهي أن كل من لاحظ الماهية مقيسةً إلى ما هو خارج عنها وكانت الماهية تمام غرضه فإنه يلاحظ معها عدم القيد، ولو ارتكازا وبنحو الإجمال، وهذه ملازمة وجدانية، إذ تارة يصب المولى نظره على ذات الماهية فيمكن أن يقصر النظر على ذاتها وذاتياتها، وتارة يلحظها مقيسة لما هو خارج عنها، ومن الواضح أن المولى في مقام تحديد غرضه

وأنه في طبيعي الفعل أم في فعل خاص ، فإنه لا محالة يلحظ الماهية مقيسة إلى ما هو خارج عنها، ومتى لاحظ الماهية مقيسةً لما هو خارج عنها فهو يلحظ الماهية مع لحاظ عدم القيد ولو كان هذا اللحاظ إجمالا لا تفصيلا.

الأمر الرابع: قد يقال – كما ذكره السيد الصدر قدس سره – إن اللحاظ مما لا يدخل في عهدة المكلف، بل ما يدخله المولى في عهدة المكلف ويجعله في مسؤوليته هو الملحوظ لا اللحاظ، وهو الأمر بإزاء نفس الماهية وأما لحاظ الماهية أو لحاظ عدم القيد فهو مما لا يدخل في عهدة المكلف، فإذا لم يكن لحاظ اللابشرطية مما يدخل في عهدة المكلف فلا مبرر لجعل الأمر بإزاء الماهية التي لوحظ معها عدم القيد، إذ لا يدخل في عهدة المكلف إلا الملحوظ، وهو ما يعبر عنه الإطلاق الإثباتي، وعلى ذلك فالمولى إما أن يجعل الأمر بإزاء الماهية المقيدة أو الماهية لا بقيدٍ، وأما اللحاظ فلا ربط له بما يدخل في عهدة المكلف.

والجواب عن ذلك أنه من الواضحات عدم كون اللحاظ مما يدخل في المجعول، وقد سبق أن الواقع تحت شعاع التكليف هو القيد لا لحاظ عدمه، ولكن هناك فرقٌ بين الجعل والمجعول، فالجعل أمر لحاظيّ بينما المجعول هو متعلق الإعتبار والتكليف، و هناك قضية وجدانية قائمة بعملية الجعل، وهي أن من لاحظ غرضه ووجد أن غرضه في الماهية من دون قيدٍ فهو في مقام الجعل يتصدى لجعل الأمر بإزاء الماهية التي لوحظ معها عدم القيد، لا بهدف دخول اللحاظ تحت التكليف، بل لأن الوجدان العقلائي يقتضي ذلك، إلا أن الكلام في أن هذا اللحاظ آلي أو موضوعي بحسب مقام الإثبات؟ بمعنى أنه إذا وصلنا خطابٌ مطلق فقال المولى: (أعتق رقبة) فهل يكشف هذا الخطاب عن ذات الملحوظ بالنظر الارتكازي العرفي – بمعنى أنه يكشف لنا عن المجعول عن لحاظٍ معين؟ – فعلى مبنى السيد الصدر من أن اللحاظ أمرٌ طريقيّ آلي فما يكون الخطاب – وهو قوله: (أعتق رقبة) – حاكيا عن نفس المجعول وهو ذات عدم القيد، بينما بحسب مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فإن المرتكز العرفي يرى أن مقدمات الحكمة – وهي كون المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد – فعل اختياري للمولى إثباتا كاشف عقلا عن فعل اختياري للمولى ثبوتا، وهو كون موضوع الجعل أو متعلقه الماهية على نحو رفض القيد لا ذات عدم القيد ولو كان عن غفلة أوجهل، بل عدم القيد عن لحاظ والتفات ، مما يعني أن لحاظ اللابشرطية منظور في مقام الإثبات على نحو الموضوعية .

فتلخص بعد عرض هذه الأمور في تقريب مبنى سيدنا الخوئي قدس سره أنه إذا ورد على المكلف أمرٌ فقال: (حنط الميت) فإنه يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات التوصلية، أما على المبنى المختار – وهو إمكان تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر – فواضح ، لأنه كسائر القيود التي يكشف عدم القرينة عليه إثباتا عن رفضها ثبوتا ، وأما على مبنى الإمتناع فكذلك يمكن انعقاد الإطلاق اللفظي : حيث إنه لو كان المأمور به هو المقيَّد للزم أن يذكر المولى أمرين: (حنط الميت) و(حنط الميت بقصد الأمر الأول) مع تقييد الأول بالثاني ، وعدم نصب قرينة على تقييد الأمر الأول بالثاني مع كون المولى في مقام البيان كاشف عن الإطلاق ورفض القيد المساوق للتوصلية، كما أنه على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من تصوير جعل التعبدية بأمرين ضمنيين، أحدهما الأمر بذات العمل والثاني الأمر بالإتيان بالعمل بقصد الأمر بالمركب ، فإن المولى لو كان في مقام بيان الأمر التعبدي لقام بذكر المركب بكلا أمريه، وحيث اقتصر على أمر واحدٍ استفيد منه التوصلية، وذلك لأن صفة الإستقلالية والضمنية من شؤون الأمر وانقساماته ، فلو كان تعبديا لكان ضمنيا وجزءا من مركب وهذا يقتضي تقييده ، فعدم نصب قرينة على ذلك مع كون المولى في مقام البيان يكشف عن كون الأمر بالتحنيط مثلا استقلاليا ، وهو المساوق للتوصلية ، بل قد يقال : إنه يمكن إثبات التوصلية بالإطلاق اللفظي بنحو آخر ، يبتني على أن الأصل كون المولى في مقام بيان تمام غرضه بخطابه ، فإنه بناء عليه يقال : إن المجعول إما المقيد وهو مما يحتاج لمؤنة إثباتا وهي تعدد الأمر مثلا ، فعدم نصب قرينة على ذلك يعني أن منظور المقنن إما الأمر بالماهية المهملة أو الأمر بالماهية على نحو الإرسال والإطلاق، ولو كان منظوره الأمر بالماهية المهملة فهو مما يحتاج إلى مؤنة وعناية باعتبار أن قصر النظر على ذات الماهية من دون أن يلحظ معها شيئا متضمن لنوع من الكتمان والإبهام الذي لايكون محققا لتمام غرض المولى، وحيث لم يحصل ذلك فمقتضى عدم المؤنة هو إرادة الماهية المطلقة، وهذا يعني أن الأمر أمرٌ توصليّ فتأمل .

المقام الثاني: الإطلاق المقامي وبيانه يعتمد على مقدمتين:

الأولى: إن ظاهر حال المولى عندما يأمر بشيء أنه بصدد بيان تمام ما يأمر به باعتباره طريقا إلى بيان تمام غرضه، فلو كان الأمر قاصرا عن بيان تمام غرضه لعدم إمكان أداء تمامه به لكان بالإمكان تتميم ذلك بما يكشف عن تمام غرضه ولو بجملة خبرية.

الثانية: إن ظاهر حاله أنه لو كان غرضه في المقيد لبينه ولو بجملة خبرية ، وحيث لم يصنع ذلك انعقد في كلامه إطلاق مقامي لنفي دخل قصد الأمر في الغرض استنادا للظهور الحالي المذكور .

والحمد لله رب العالمين